

Distr.: General
29 July 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٩-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تدابير منع الجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

تدابير منع الجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتيسير المناقشات التي سيجريها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه التاسع. وتعرض الورقة مجموعة من المسائل التي قد يود الفريق العامل تناولها أثناء مداولاته، وتقدم معلومات أساسية عن الموضوع، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحديات الرئيسية والممارسات الجيدة، وكذلك أعمال الفريق العامل السابقة بشأن المسائل ذات الصلة، وتورد مراجع وموارد وأدوات معينة يمكن للدول أن تستخدمها في وضع تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ثانياً - مسائل للمناقشة

٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعالج المسائل المبينة أدناه، ضمن مسائل أخرى، عند مناقشة تدابير منع الجريمة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. والمقصود من هذه المسائل هو إثارة مناقشات بشأن تحسين الممارسات، وكذلك مناقشة الثغرات والتحديات التي تواجهها طائفة عريضة من الجهات الفاعلة في التصدي للاتجار بالأشخاص. واتساقاً مع الممارسات الجيدة المعمول بها، ينبغي أن تسترشد مناقشات الفريق العامل بنهج شامل قائم على حقوق الإنسان، يتضمن إجراء تحليل للمواضيع قيد النظر يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية:

* CTOC/COP/WG.4/2019/1



- (أ) ما هي البحوث الوطنية التي يجري الاضطلاع بها حاليا بهدف تفصيل الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وتحليلها وتعميق فهمها؟ وما هي المعلومات المعروفة عن السمات التي يختص بها الاتجار في الولايات القضائية الوطنية، وكيف تتغير هذه الجريمة على مر الزمن؟
- (ب) ما هي العوامل التي تزيد من تعرض أي شخص أو مجتمع لخطر الاتجار بالأشخاص في أي سياق محدد؟
- (ج) ما هي الاستراتيجيات الوطنية القائمة التي تعالج العوامل الاجتماعية-الاقتصادية التي تتضمن نتائجها جعل الناس أكثر عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص؟ وما هي الجهات ذات المصلحة الضالعة في هذه الاستراتيجيات؟
- (د) هل تشارك أجهزة العدالة الجنائية في أنشطة المنع المتخصصة؟ وما هي تلك الأنشطة، وهل هي مرتبطة بأي برامج أو استراتيجيات أوسع نطاقا؟
- (هـ) هل هناك أي برامج حالية تسعى إلى كسر دورة الاتجار عن طريق منع إعادة الاتجار بالضحايا وكذلك منع تحويلهم إلى متجرين بدورهم؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي القيود المتعلقة بالتنفيذ التي تعمل في حدودها هذه البرامج؟
- (و) هل هناك أي أنشطة وقائية حالية تستهدف القطاعات العمالية غير الرسمية و/أو غير المنظّمة و/أو غير المحمية، بما في ذلك القطاعات التي تشتمل على العمل المنزلي، والرعاية والترخيص المنظّمان تنظيمًا خصوصيًا، وصناعات البناء والترفيه؟
- (ز) هل هناك تدابير تنقيفية و/أو ثقافية و/أو اجتماعية مدعومة بالتعاون الإقليمي والدولي تساعد على تثبيط الطلب الذي يفضي إلى جميع أشكال الاستغلال المؤدية إلى الاتجار بالأشخاص؟
- (ح) ما هي الإجراءات المتخذة حاليًا لكشف ضلوع القطاع العام في الاتجار بالأشخاص، والقضاء عليه؟
- (ط) ما هو الإسهام الملموس الذي تقدمه السلطات الوطنية المعنية بمراقبة الحدود في منع الاتجار بالأشخاص؟
- (ي) إلى أي مدى وبأي وسائل يسهم الموظفون القنصليون والدبلوماسيون حاليًا في منع الاتجار بالأشخاص؟
- (ك) ما هو الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في الجهود الوطنية الحالية الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص؟
- (ل) كيف تدعم الأوساط الأكاديمية حاليًا وضع الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى منع الجريمة وتنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها؟
- (م) هل تتلقى جميع الجهات المعنية، بما فيها مقدمو الخدمات غير الحكوميين وأجهزة إنفاذ القانون وسلطات العدالة والمحامون وسلطات الرعاية الاجتماعية، تدريبًا مستمرًا وذا طابع مؤسسي فيما يخص قدراتهم على معالجة جميع جوانب المنع؟

(ن) هل تُنفذ حملات توعية وطنية باستخدام أُطر لقياس أثرها على منع الاتجار بالأشخاص؟ وكيف يُقاس أثر أنشطة المنع الوطنية حالياً؟

(س) هل هناك برامج للمنع تستهدف المستهلكين المحتملين للخدمات والسلع أو الأموال المتأتية من الاتجار بالأشخاص أو المستفيدين منها أو متلقيها؟ وهل تتيح هذه البرامج للمستهلكين إمكانية الحصول على المعلومات بشأن سلسلة الإمداد وبشأن الظروف التي اضطر الناس للعمل فيها من أجل إنتاج أي سلعة ما؟

(ق) هل هناك حملات توعية تهدف إلى توفير الموارد اللازمة للجهات الفاعلة المحلية، بما فيها الموظفون الحكوميون وغير الحكوميين، وتحديدًا العاملون منهم في مجال إنفاذ القانون، وتعزيز قدراتها التقنية في مجال منع الاتجار بالأشخاص؟

ثالثاً - معلومات أساسية

٣- يتطلّب منع الاتجار بالأشخاص اتخاذ تدابير خلاقة ومنسّقة. ولكي تكون المبادرات فعّالة في معالجة التعرّض لخطر الاتجار بالبشر، يجب أن تستند إلى فهم لجرائم الاتجار التي تقع في بيئة معيّنة والمخاطر التي تواجهها فئات محدّدة. ومن ثمّ، لا بد للجهود الرامية إلى ردع المتّجرين عن طريق معالجة الأسباب الجذرية التي دفعتهم إلى التحول إلى متّجرين أن تسير جنباً إلى جنب مع جهود العدالة الجنائية الرامية إلى الردع. ويجب توجيه جهود مساعدة الضحايا الرامية إلى كسر حلقة الاتجار صوب الحلولة دون معاودة الاتجار بالضحايا وكذلك منع الضحايا من أن يصبحوا بدورهم متّجرين.

٤- ويجب النظر في هذه التدابير من حيث الفرص التي تتيحها لجمع البيانات. فكلما عُرِفَ المزيد عن المتّجرين وأساليبهم كلما زادت إمكانية تحسين توجيه الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص توجيهها مجدياً. وباختصار، يرتبط منع الاتجار بالأشخاص بجميع التدابير الأخرى المتخذة حيال هذا الاتجار، ومن ثمّ، يجب الاضطلاع به بأسلوب متضافر وشمولي يسلم بمدى تعقّد مسألة الاتجار بالأشخاص.

٥- ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(١) ينبغي أن تشمل الاستراتيجية الفعّالة لمنع الجريمة تعاوناً على صعيد مختلف القطاعات بين الإدارات الحكومية، وتعاوناً أفقياً وإقليمياً ودولياً، وتبادلاً وتعاوناً مستمراً مع الشركاء من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص. ولكي تتكلل استراتيجيات منع الجريمة بالنجاح، ينبغي أن تتضمن أهدافاً قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وأطول أجلاً وتدفعات تمويلية، من أجل ضمان استدامتها، كما ينبغي تعظيم استفادتها من الموارد المتاحة وأن تشتمل على مكونات متينة للرصد والتقييم. ولا يمكن التدليل بوضوح على التقدم الذي تحرزه أي استراتيجية وعلى فعالية الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة إلا من خلال التتبع والاستعراض المستمرين لمختلف مكوناتها.

٦- وبوجه عام، قد تتراوح النهج المتّبعة في مجال منع الجريمة بين معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للجريمة والعنف، من ناحية، وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية على تعديل بيئاتها

(١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

بهدف ردع الجناة أو تعزيز زيادة التماسك الاجتماعي، من الناحية الأخرى. ومن شأن هذه النهج أن تسهم في الاستراتيجيات التي تلبى احتياجات جميع قطاعات المجتمع بطريقة لا تزيد من الإقصاء الاجتماعي أو الاقتصادي لفئات معينة، وأن تعزز احترام سيادة القانون.

٧- ويقوم مفهوم المنع على فكرة أن الجريمة والإيقاع بالضحايا ينتجان عن العديد من العوامل المسببة أو الارتكازية. وتنتج هذه العوامل بدورها عن طائفة واسعة من العوامل والظروف التي تؤثر في حياة الأفراد والأسر وكذلك البيئات المحلية، وفي الأوضاع والفرص التي تيسر الإيقاع بالضحايا والإجرام. ويمكن أن يفضي تحديد العوامل المرتبطة بأنواع مختلفة من الجرائم إلى استحداث برامج وأنشطة ترمي إلى تغيير عامل واحد أو أكثر من هذه العوامل بهدف منع هذه الأنواع من الجرائم أو تقليل تواترها. وكثيراً ما تُسمى هذه العوامل الارتكازية أو المسببة "عوامل الخطر".

٨- وعلى الصعيد العالمي، يمكن أن يؤثر النمو الحضري السريع والكوارث البيئية والكساد الاقتصادي والتغيرات في أنماط التجارة والاتصالات في حالة الاقتصاد السياسي لمنطقة أو بلد ما وهياكلهما الأساسية وقدرتهما على الحكم. وكثيراً ما تستفيد الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية من ضعف الهياكل والمؤسسات الحكومية، كما يمكن أن تؤدي زيادة الاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة النارية أو بالأشخاص إلى تفاقم مستويات الجريمة والعنف إلى حد بعيد. وفضلاً عن ذلك، يتوقف تأثير هذه الأنماط العالمية على السياسات الإقليمية أو الوطنية، التي يمكن أن تزيد من تفاقم هذه الأنماط أو تخفف من حدتها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤثر سياسات العمل أو الهجرة المتبعة على الاتجار بالأشخاص وأعداد ضحايا تلك الجريمة ومرتكبيها.

٩- وعلى الصعيد الوطني، يمكن أن يسهم مدى التفاوت في دخل الأسر المعيشية بين شرائح المجتمع الأكثر فقراً والأكثر ثراءً، ومستويات الفساد، ونوعية الهياكل الأساسية للدولة ومؤسساتها، والأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة، في زيادة مخاطر الجريمة والإيقاع بالضحايا.

١٠- وعلى الصعيد المحلي، يمكن أن يؤدي عدم كفاية الهياكل الأساسية، وسوء المساكن أو الظروف السائدة في الأحياء السكنية، والافتقار إلى المرافق والخدمات التعليمية والصحية، وارتفاع معدلات البطالة، وسهولة الحصول على المخدرات أو الأسلحة الصغيرة، إلى زيادة مخاطر الجريمة والإيقاع بالضحايا. وفي كثير من الأحيان، تكون هناك اختلافات وأوجه تفاوت ملحوظة بين القطاعات الحضرية المختلفة داخل المدن. ويمكن أن يؤدي ضعف الموارد المتاحة للمدارس إلى انخفاض مستوى التحصيل الأكاديمي، والتسرب من التعليم، والسلوك التنمري، والاستبعاد من المدرسة، وكلها عوامل حددت باعتبارها عوامل خطر تدفع الأطفال والشباب صوب الإجرام والإيقاع بالضحايا.

١١- وعلى مستوى الأفراد، هناك العديد من عوامل الخطر التي تدفع صوب الإجرام والإيقاع بالضحايا، وتشمل هذه العوامل، على سبيل المثال، الفقر، والعزلة، والخلافات والتعرض للعنف والاعتداء على الصعيد الأسري، وهي عوامل يمكن أن تؤدي إلى السلوك العدواني وتعاطي المخدرات والميل للمجازفة ومخالفة القانون.

١٢- وتسلم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة بأن السلوك الإجرامي ينتج عن أسباب متعددة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتشدد على مسؤوليات

الحكومات والأدوار المنوطة بها على جميع المستويات فيما يتعلق بوضع استراتيجيات المنع الاستباقية بدلا من استراتيجيات المنع القائمة على رد الفعل. وثمة عوامل مثل الإسكان والخدمات الصحية وتوفير فرص العمل والترويج والتعليم والخدمات الاجتماعية والبيئية يمكن أن تؤثر جميعها على احتمال أن يصبح الناس ضحايا للجريمة أو يتحولوا إلى مجرمين. ويمكن منع الجريمة والإيقاع بالضحايا بفعالية عن طريق إتاحة الفرصة لإقامة شراكة وثيقة بين الجهات الفاعلة الاجتماعية والشرطة وقطاع العدالة بغية وضع استراتيجيات قائمة على الأدلة تسترشد بالمعارف المتاحة عن المشاكل المتصلة بالجريمة وعن أسبابها.

١٣- وقد دعت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٩ (A/HRC/41/46)، إلى أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر قائمة بصورة أكثر مباشرة على هدف تعزيز الإدماج الاجتماعي الطويل الأمد لضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي الفقرة ١٠ من ذلك التقرير، أشارت المقررة الخاصة إلى أن الجزء المتعلق بالوقاية الذي يشتمل عليه التزام الدولة ببذل العناية الواجبة يتطلّب من الدولة أن تعالج في آن واحد مسألة ضحايا الاتجار المحتملين ومسألة مخاطر معاودة الاتجار بالأشخاص، ويتطلّب أيضا أن تكون هذه المبادرات موجهة نحو أكثر الفئات تعرضاً لخطر الاتجار بالأشخاص.

١٤- ويمثل الإدماج والتكامل الاجتماعيان نقيض الإقصاء الاجتماعي، الذي هو من الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، ويتطلّبان توفير تدابير طويلة الأمد تهدف إلى استعادة السلامة البدنية والنفسية لضحايا الاتجار من خلال مشاركتهم مجدداً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، بما يتوافق مع تطلعات كل فرد.

المداولات السابقة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

١٥- يناقش الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، منذ اجتماعه الأول، المعقود في عام ٢٠٠٩، تدابير منع الجريمة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وقد أوصى في ذلك الاجتماع بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) النظر في إدراج الاتجار بالأشخاص في مناهج التعليم العام؛

(ب) الشروع في حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس، وفئات معينة، والمجتمعات المعرضة للاتجار، مع مراعاة السياقات المحلية. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تتوخى الدول الأطراف استخدام الفعّال لوسائل الإعلام (البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بما في ذلك المسلسلات الدرامية التي يمكن أن تشاهدها الفئات الضعيفة، والصحافة)، واستغلال المناسبات العامة، والاستعانة بالشخصيات المعروفة لدى العامة؛

(ج) النظر في مناقشة خطط لتنظيم حملات توعية مع الأمانة ومع الدول الأطراف الأخرى التي أطلقت حملات مماثلة؛

(د) استكشاف كفاءات تعزيز تنفيذ وتوعية المستعملين، أو المستعملين المحتملين، للخدمات الجنسية، ومنتجات السخرة وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وزيادة فهمهم للاتجار بالأشخاص وللعنف ضد النساء والأطفال.

١٦- واعتمد الفريق العامل في اجتماعه الخامس، في عام ٢٠١٣، التوصيات التالية المتعلقة بمنع الجريمة:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تبحث في الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وأن تعالجها باتخاذ التدابير المناسبة، من قبيل الحد من انعدام تكافؤ الفرص، وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم، وبخاصة النساء والأطفال، وإتاحة مزيد من فرص العمل والتدريب العملي؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تتبّع نهجا هادفاً وشاملاً ومتعدد الجوانب وقائماً على مراعاة حقوق الإنسان للحد من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، بما فيها الخدمات الجنسية الاستغلالية، على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يشمل جميع القطاعات ذات الصلة على الصعيد الوطني، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة، وتدعمه جهود تعاونية إقليمية ودولية تشارك فيها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تُشجّع الدول الأطراف على اعتماد نهج كلي لتثبيط الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، على أن يتضمن القيام بعمليات توعية وإجراء عمليات تقييم وافية للحالة القائمة على الصعيد الوطني، مع إشراك المجتمع المدني فيها؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير لإنفاذ المعايير المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان، من خلال عمليات تفقدية لأحوال العمال ووسائل أخرى ذات صلة، مثل وضع مدونات لقواعد السلوك الأخلاقية، بما يشمل وضع مدونات من هذا القبيل لسلاسل التوريد؛ وأن تتعاون مع نقابات العمال؛ وأن تنشئ ائتلافات وطنية أو إقليمية للمنشآت التجارية؛ وأن تدعم الشراكة مع المجتمع المدني؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير لفرض ضوابط تنظيمية على شركات التوظيف والتشغيل الخاصة وتسجيل تلك الشركات وترخيصها ومراقبة نشاطها، تشمل حظر فرض رسوم توظيف على المستخدمين، ضمانا لعدم استخدام تلك الشركات في تسهيل الاتجار بالأشخاص؛

(و) تُشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة في مجال الحد من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار؛

(ز) ينبغي للدول الأطراف أن تراجع سياساتها وممارساتها الاشتراكية، وأن تتخذ عند الاقتضاء تدابير جديدة لمنع الطلب على اليد العاملة أو الخدمات أو السلع التي تعزز استغلال الآخرين؛

(ح) تُشجّع الدول الأطراف على تحسين التدابير الوقائية وتثبيط الطلب الذي يُغذي الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وتُشجّع من ثم على

التوعية بما لزيائن الاتجار بالأشخاص أو مستهلكيه أو مستعمليه من تأثير سلبي، إذ إنهم هم المسؤولون عن توليد الطلب.

١٧- وتناول الفريق العامل في اجتماعه السادس، في عام ٢٠١٥، مسألة دور وكالات التوظيف ورسوم التوظيف في الاتجار بالأشخاص، باعتبار ذلك أحد مجالات التدخل الرئيسية للدول بهدف منع الاتجار بالأشخاص. واعتمد الفريق العامل في ذلك الاجتماع التوصيات التالية المتعلقة بمنع الجريمة في سياق الاتجار بالأشخاص:

(أ) ينبغي للدول أن تشجّع أصحاب العمل على توظيف العمال المهاجرين مباشرة، إن أمكن، أو ألا تستعين إلا بوكالات التوظيف المسجّلة والمصرّح لها بالعمل أو المعتمدة، وذلك من أجل منع ممارسات التوظيف الاحتيالية والاستغلالية؛

(ب) ينبغي للدول أن تعزّز التعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف؛

(ج) ينبغي للدول أن تشجّع على التعاون بين القطاعين العام والخاص، وأن تشجّع المنشآت التجارية على التصرف بالحرص الواجب في توظيف العمال المهاجرين، وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، بغية منع الاتجار بالأشخاص؛

(د) ينبغي للدول أن تحفز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك التعاون بين مفتشي العمل ونقابات العمال، عند الانطباق، بغية منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين؛

(هـ) ينبغي للدول أيضاً أن تعمل على بناء القدرات في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وذلك من خلال برامج تدريبية مناسبة لمفتشي العمل والعمال في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الاجتماعية والمرين وموظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الممارسين، ممن قد يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(و) يمكن للدول أن تنظر في تعليم وتدريب موظفيها العاملين في السلك الدبلوماسي و/أو القنصلي، حسب الحاجة، ويمكنها أن تنظر، إن أمكن، في إنشاء شبكة من الملحقين المتخصصين في سفاراتها بغية منع الاتجار بالأشخاص.

١٨- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الثامن، في عام ٢٠١٨، بأن تضطلع الدول بما يلي:

(أ) إجراء تقييمات ذاتية لتحديد أشكال الاستغلال الأكثر شيوعاً والمستجدة، بغرض وضع تدابير وقاية محدّدة الأهداف؛

(ب) النظر في دور التكنولوجيا الحديثة والبيانات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك أثناء مهلة التفكير والتعافي؛

(ج) تعزيز التعاون الفعّال وتبادل المعلومات بشأن الخدمات، ومنها خدمات الحماية والتدابير الوقائية، في الوقت المناسب، بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك التنسيق الثنائي

أو المتعدد الأطراف على نحو ملائم بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات عبر الحدود، بما يتوافق مع القوانين الوطنية، والتدابير المتعلقة باستدراج الضحايا ونقلهم.

التدابير المتعددة التخصصات والقائمة على الأدلة والمحددة الأهداف

١٩- يتطلّب منع الجريمة منعاً فعلياً اتباع نهج متعدد التخصصات يستهدف السمات الخاصة لسياق معين. ويمكن أن تسهم أنواع عديدة من السياسات الوطنية والمحلية في ضمان تحقيق أثر منسق على الاتجار بالأشخاص، ويشمل ذلك القانون الجنائي، والسياسات الاجتماعية، والتعليم، والتخطيط الحضري، والسياسات الضريبية، والتدابير الإدارية التي تتخذها السلطات المحلية. وكمثال على النهج التعاوني والمتعدد التخصصات، أثبتت ممارسات "الحفارة المجتمعية"، التي عادة ما تشارك فيها أجهزة إنفاذ القانون والسلطات المحلية والأعمال التجارية والجمعيات والمواطنون، أنها فعالة بصفة خاصة، ووجهت إجراءات وقائية ضد العديد من أشكال الجريمة.

٢٠- ومن أجل وضع تدابير قائمة على الأدلة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدخلات مصممة تحديداً لمعالجة السمات الخاصة للمسائل المتعلقة بالجريمة على الصعيد المحلي، يتعين أن تكون استراتيجيات منع الجريمة قائمة على نهج محكم في جمع البيانات وتحليلها، وأن تنفذ باستخدام أطر للرصد والتقييم، بحيث توفر نتائج مصنفة حسب نوع الجنس والسن كحد أدنى. ويوفر جمع البيانات وتحليلها لأجهزة إنفاذ القانون والجهات المعنية في المجتمعات المحلية أدلة تجريبية، قد تتعارض مع تصورات الجمهور، يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها ويمكن استخدامها كأساس لتصميم الأنشطة ذات الصلة وقياس أثرها. وتوفّر التكنولوجيا فرصاً متزايدة لأصحاب المصلحة المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر للتصرف تحسباً لوقوع النشاط الإجرامي، بما في ذلك عن طريق تيسير زيادة المعارف بشأن سمات الاتجار وتواتره وأساليبه، بما يتيح اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير تمتد من إنشاء مرصد متخصصة معنية بالاتجار إلى زيادة الشراكات واتخاذ تدابير التصدي المنسقة مع المنصات الإلكترونية ومقدمي الخدمات التكنولوجية، من أجل الحيلولة دون أمور من بينها استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لتجنيد ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢١- ومنذ عام ٢٠٠٠، اعتمدت حكومات عديدة خططاً وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وركزت هذه الخطط الوطنية بوجه عام على تعزيز تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص وتحسين ما يُقدّم للأشخاص المتجر بهم من المساعدة والحماية، إلى جانب بعض الإجراءات العامة، التي كانت أحياناً غير واضحة المعالم، بهدف منع الاتجار بالبشر، والتي كثيراً ما كانت تهدف إلى توعية عموم السكان بأخطار الاتجار بالأشخاص وحركات الهجرة.

٢٢- وقد وُصف منع الجريمة الظرفي بأنه عملية متعددة المراحل تسعى إلى فهم أين ومتى وكيف تقع الحوادث الإجرامية. ويسعى منع الجريمة الظرفي إلى تغيير البيئات المستضيفة للسلوك الإجرامي، بهدف جعلها أقل ملاءمة للإجرام. ويحدد هذا النهج، بالاستناد إلى تحليل تواتر وقوع مشكلة الجريمة المحددة وتوزعها، عوامل الخطر، ويضع الحلول الملائمة وينفذها، ويقيم النتائج.^(٢) ويتطلّب

Auzen Shariati and Rob T. Guerette, "Situational crime prevention", in *Preventing Crime and Violence*, (٢) Brent Teasdale and Mindy S. Bradley, eds., Advances in Prevention Science Series (Basel, Switzerland, Springer, 2017).

منع الجريمة الظرفي، وفقا لتعريفه الشائع، بذل جهد منسق لوضع تدخلات مصممة خصيصا للسياق المحدد الذي تُنفذ فيه الأنشطة. ومن الأمثلة على ذلك التصدي للجرائم الطفيفة في المناطق الحضرية بإجراءات من بينها زيادة الإضاءة في شوارع المناطق الحضرية. وسعيا لمنع الاتجار بالأشخاص، يتعين إيلاء الاعتبار اللازم، على سبيل المثال، للعوامل المختلفة التي تهيئ الظروف الاستغلالية، بهدف التمكن من وضع تدابير فعالة للتصدي للمشكلة التي أمكن تحديدها تهدف إلى تغيير عامل واحد على الأقل من هذه العوامل. ومن خلال جمع البيانات وتحليلها، تُخطّط التدخلات وتُنفذ وفقا لسّمات نوع الجريمة في أي سيناريو معين، بما يضمن التركيز المحدد الأهداف الموجه إلى تعظيم النتائج الفعّالة.

الإجراءات الوقائية للتصدي للاتجار عبر الحدود الوطنية

٢٣- بمقتضى المادة ١١ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن. وبالإضافة إلى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، يتعين على الدول الأطراف أيضا أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل من بينها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال. وعلاوة على ذلك، فبموجب المادة ١٢ من كل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن سلامة وأمن وثائق السفر التي تصدرها. وأخيرا، وبمقتضى المادة ١٣ من البروتوكولين، يتعين على الدول الأطراف أيضا "التحقق في غضون فترة زمنية معقولة"، بناء على طلب دولة طرف أخرى، من شرعية وصلاحيّة وثائق السفر التي يزعم أنها أُصدرت باسمها.

٢٤- وتتمثّل النتائج العملية المتأتمية من اشتراط تعزيز التدابير الرقابية الحدودية في زيادة الصعوبات التي يواجهها المتجرون في استخدام وسائل النقل التقليدية لعبور الحدود. ويشمل تعزيز تلك التدابير زيادة كفاءة مراقبة الحدود ومنع إساءة استخدام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر أو إثبات الهوية، وتعتمد هذه التدابير اعتمادا كبيرا على التعاون عبر الحدود.

٢٥- ووفقا للمادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يتعين على الدول كذلك أن تضمن إلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة لدخولهم إلى دولة المقصد، وأن عدم قيامهم بذلك يؤدي إلى فرض الجزاءات المناسبة عليهم - التي يُشار إليها باسم "جزاءات الناقلين". ويُقصد من البروتوكول، من خلال هذه المادة، أن يمنع استخدام شركات النقل التجارية كوسيلة للنقل عند الاتجار بالأشخاص، وذلك بزيادة الصعوبات التي يواجهها المتجرون في استخدام وسائل النقل التقليدية في ارتكاب جرائمهم.

المنع من خلال التصدي للفساد والتواطؤ

٢٦- على الصعيد العالمي، لا يزال الاتجار بالأشخاص جريمة تتسم بارتفاع معدلات الإفلات من العقاب، وهو ما يثير تساؤلا بشأن تورط الموظفين العموميين في أنشطة الاتجار، سواء بالموافقة

الضمنية على هذه الأنشطة على الأقل أو حتى التواطؤ فيها. وهناك صلات متينة بين النشاط الإجرامي المنظّم، مثل الاتجار بالأشخاص، والفساد، وهو ما تجسّدته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة في الاشتراط الوارد في المادة ٨ منها بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لتجريم ممارسات الفساد التي يضلّع فيها موظفون عموميون. وبالنظر إلى أنّ المسؤولية عن الفساد المتصل بالاتجار تقع في نهاية المطاف على عاتق الدول، حتى في الحالات التي تنطوي على إساءة استغلال للسلطة على نحو غير مسموح به،^(٣) فينبغي لاستراتيجيات المنع المعمول بها في الدول بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص أن تُعطي الأولوية بوضوح للجهود الرامية إلى منع ضلوع القطاع العام في هذا الاتجار، وأن تفصل تلك الجهود وتنفيذها.

التصدي للطلب

٢٧- حتى الآن، سعت الأغلبية العظمى من جهود منع الاتجار إلى التصدي لجانب العرض من أنشطة الاتجار، وذلك في المقام الأول عن طريق توعية الضحايا المحتملين، وكذلك، وهو الأكثر شيوعاً، توعية عموم الجمهور بأخطار الاتجار بالبشر. وفي الوقت نفسه، أدى عدم الاهتمام بجانب الطلب على خدمات المتجر بهم إلى ضياع فرص لاستخدام جهود التوعية هذه المبدولة على نطاق واسع لتحذير أفراد عموم السكان والكيانات العامة والخاصة من إمكانية تحويلهم إلى مستعملين أو زبائن أو مستهلكين للخدمات التي يقدمها الضحايا المتجر بهم، أو أن يسهموا بخلاف ذلك في الاتجار بالأشخاص.

٢٨- وفيما يتعلق بالطلب من جانب أرباب العمل، لا يزال تزايد تركيز الاهتمام على التصدي للاتجار ومنعه في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات الرسميين يؤدي إلى اتخاذ تدابير مختلفة. فقد حاولت الحكومات أن تحيل إلى الأعمال التجارية جزءاً من عبء إنفاذ القانون فيما يتصل بالاتجار باليد العاملة، وذلك باشتراط أن تشهد الأعمال التجارية على خلوص سلاسل التوريد الخاصة بها من السخرة. ومع تزايد وتيرة ظهور تقارير في البلدان المتقدمة النمو عن سوء المعاملة في سلاسل الإمداد الخاصة بتجار التجزئة، وضعتفرادى الأعمال التجارية والرابطات التجارية ومنظمات المجتمع المدني مدونات طوعية لقواعد السلوك وغيرها من المعايير الدنيا لفائدة الأعمال التجارية، مع التركيز مبدئياً على عمل الأطفال. وفي بعض الأحيان، تُعزز هذه الالتزامات الطوعية بالالتزامات القانونية مماثلة، كما تدور حالياً مناقشات سياسية حول عدد من المسائل من بينها ما إذا جرى تحديد خط مناسب يفصل بين التنظيم الذاتي واللوائح التنظيمية التي تفرضها الدولة فيما يخص مقدمي الخدمات التكنولوجية، بهدف منع الاتجار بالأشخاص.

٢٩- وتعدُّ التدابير الرامية إلى تعزيز حماية حقوق العمال وحرمانهم الأساسية عنصراً مساهماً هاماً آخر في منع الأوضاع الاستغلالية التي تحفز الاتجار بالأشخاص.

(٣) انظر "Excess of authority or contravention of instructions"، في حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.V.17 (الجزء الثاني))، الفصل الرابع، القسم هاء، المادة ٧.

التعرض لخطر الاتجار بالأشخاص

٣٠- كما ذكر آنفاً، تساعد عوامل بيئية وسياقية محددة في تشكيل أوجه ضعف الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية أو المجتمع أمام أشكال محددة من الاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه العوامل، على سبيل المثال لا الحصر، الفقر وعدم المساواة والتمييز والعنف القائم على نوع الجنس. وتؤثر هذه العوامل وغيرها بطريقة مختلفة وغير متناسبة على الفئات التي تفتقر أصلاً إلى السلطة والمكانة في المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال والمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً، وينبغي أن يُسترد بها مباشرة في وضع الإجراءات الوقائية ذات الصلة.

٣١- وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية المحددة، أدى استخدام التشريعات أو اللوائح التنظيمية لرصد ومراقبة أماكن العمل والأعمال التجارية والمواقع الزراعية أو الصناعية دوراً فعالاً في المساعدة على الحد من الاتجار بالأشخاص ومنعه في ظروف معينة. ويمكن النظر إلى كثير من هذه التدابير باعتبارها تطبق نهج المنع الظرفي للجريمة من أجل تقليل مكاسب الاتجار بالأشخاص وزيادة المخاطر التي يواجهها من يترشحون من هذه الجريمة أو ييسرون ارتكابها، وكذلك زيادة الجهود التي يحتاجون إلى بذلها. وقد سُنّت أيضاً تشريعات تمنح حماية معززة لحقوق العمال، وتنص على إجراء عمليات تفتيش متكررة على أماكن العمل، وتفرض أجوراً عادلة، وتحظر قيام أرباب العمل باستقطاع أموال من الأجور لسداد رسوم التوظيف، وتفرض فترات حظر وغرامات صارمة على أرباب العمل الذين ينتهكون شروط العمل.

أنشطة التوعية

٣٢- تتخذ حملات التوعية ضد الاتجار أشكالاً مختلفة، بما في ذلك نمائط التعلّم الإلكتروني والحلقات الدراسية وحملات الشبكات الاجتماعية واللوحات الإعلانية والملصقات والأفلام الوثائقية والمعارض الفنية ومعارض الصور والبرامج التلفزيونية.

٣٣- وينبغي أن تكون الفرضية الارتكازية التي يقوم عليها أي نشاط للتوعية هي أن مجموعة مستهدفة محددة بوضوح تفتقر إلى الوعي ببعض جوانب الاتجار بالأشخاص، وأن ذلك يمثل قيداً يحد من قدرتها على اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لذلك الاتجار، وأن أنشطة التوعية المصممة خصيصاً قد تعالج بصورة مباشرة هذه الثغرة التي أمكن الوقوف عليها، بما يفرضي إلى اكتساب تلك المجموعات الوعي اللازم، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً إلى اتخاذها إجراءات على أساسه.

٣٤- وقد وضعت بعض البلدان أو مولّت حملات توعية وحملات إعلامية تركز على أنواع معينة من الاستغلال، مثل السخرة في قطاعات محددة والزواج القسري في مجتمعات محلية محددة، و/أو حملات تستهدف فئات محددة من بينها مثلاً الأطفال أو النساء أو المهاجرون أو العاملون في الخدمة المنزلية أو غير ذلك من فئات العمال الضعيفة. ويمثل هذا النهج تطبيقاً على قضايا الاتجار بالأشخاص لتحليل القائم على المنع الظرفي للجريمة، يتم به تناول ما حُدّد من أوجه الضعف لدى الضحايا المحتملين وتصمم استراتيجياً محددة ومعدة خصيصاً لمعالجتها.

مبادرة "التعليم من أجل العدالة"، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٥- يُبرز "إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في عام ٢٠١٥، أهمية التعليم باعتباره أداة لمنع الجريمة والفساد. ويشدد الإعلان على أن توفير التعليم للأطفال والشباب ضرورة أساسية لترويج ثقافة تدعم سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. ودعمًا لهذا المفهوم، أنشئت مبادرة "التعليم من أجل العدالة"، في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بهدف إعداد وتعميم المواد التعليمية ذات الصلة بمجالات ولاية المكتب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وتُتاح الأدوات الإلكترونية والموارد الأكاديمية مجانًا، في حين تُنظّم حلقات العمل والمؤتمرات والندوات للمعلمين والأكاديميين بهدف التعلّم وتبادل الأفكار والبحوث بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٦- وتشتمل المبادرة المذكورة على أنشطة تستهدف المناهج الدراسية لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وعلى سبيل المثال، يسعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تقديم الدعم للأكاديميين فيما يتعلق بالتدريس في المجالات ذات الصلة بولاية المكتب، بما فيها الجريمة المنظّمة، والفساد، ومنع الإرهاب، والجريمة السيبرانية، والعدالة الجنائية، والاتجار بالأسلحة النارية، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك النزاهة والأخلاقيات.

رسائل المنع الموحدة

٣٧- حدّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٦٨، يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به سنوياً بدءاً من عام ٢٠١٤. ويعتمد المكتب كل سنة محور تركيز مواضيعياً لليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بهدف تحسين توجيه وتوحيد الرسائل ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وفي عام ٢٠١٧، ركّز موضوع اليوم العالمي على التعرّض لخطر الاتجار؛ وركز في عام ٢٠١٨، على الاتجار بالأطفال والشباب؛ وركز في عام ٢٠١٩، على ضرورة تعزيز الإجراءات الوطنية.

٣٨- وينسق المكتب "حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر"، التي أُسّست في عام ٢٠١٠ واعتمدها حتى الآن ١٨ بلداً. وتسعى الحملة إلى حفز اتخاذ الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتشجيع على تلك المشاركة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أطلقت حكومة المكسيك والمكتب حملة "أنا هنا لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (#HereIAm against trafficking in persons)، باعتبارها مبادرة باللغة الإسبانية في إطار حملة "القلب الأزرق". وفي عام ٢٠١٩، أصبحت إكوادور أحدث بلد انضماماً إلى الحملة.

رابعاً- إرشادات بشأن تدابير التصدي

٣٩- كرّست المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة لموضوع المنع، مع التأكيد على أهمية تعزيز التنسيق الداخلي فيما بين الجهات الفاعلة الوطنية، والتعاون مع المجتمع المدني، والتعاون الدولي،

في مجال وضع استراتيجيات المنع الرامية إلى التصدي لجميع أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وتشير المادة أيضا، على سبيل المثال، إلى إمكانية الاضطلاع بجهود دولية تهدف إلى تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمّشة اجتماعيا أكثر عرضة لخطر أن يصبح أفرادها من ضحايا الجريمة المنظّمة.

٤٠- وهناك تركيز خاص على التدابير التي تتخذها الدول بهدف تقليل الفرص المتاحة أمام الجماعات الإجرامية للعمل في الأسواق المشروعة، بما في ذلك عن طريق تدعيم التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية وفي القطاع الخاص؛ ووضع معايير وإجراءات ومدونات لقواعد السلوك بهدف صون سلامة الهيئات العامة والخاصة؛ ومنع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظّمة للهيئات الاعتبارية، من خلال إنشاء سجلات عامة لإجراءات المناقصات وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للأنشطة التجارية.

٤١- وتشدد الاتفاقية أيضا على أهمية تعزيز وعي الجمهور، من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، بوجود الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأسبابها والتهديدات التي تشكلها، بهدف تعزيز مشاركة الجمهور في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٤٢- وتتناول المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص موضوع منع الاتجار بالأشخاص. ويشير البروتوكول مرة أخرى صراحة إلى أهمية وسائط الإعلام في التوعية، كما يشير إلى دور المجتمع المدني في تكميل جهود منع الجريمة التي تبذلها السلطات العامة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى الإشارة الواردة في الاتفاقية بشأن الجهود الرامية إلى معالجة التعرض لخطر الجريمة المنظّمة، يشدد البروتوكول على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير، تشمل بذل الجهود التعاونية، من أجل معالجة العوامل التي تجعل الناس معرّضين لخطر الاتجار بالبشر، أو أكثر عرضة لأن يصبحوا من ضحاياه. وتؤكد الفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول أهمية أن تعمل الدول الأطراف على تنفيذ أو تدعيم البرامج التدريبية بشأن منع الاتجار الموجهة لفائدة موظفي إنفاذ القانون والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، مع الاسترشاد بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان ومراعاة المسائل الحساسة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس وتشجيع التعاون مع المجتمع المدني.

أدوات أساسية وموارد موصى بها

الكتيب الإرشادي المعنون "كتيب بشأن التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة"

٤٣- يقدم الكتيب الصادر عن المكتب والمعنون كتيب بشأن التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة لمحة موجزة عن الاعتبارات الرئيسية في تخطيط استراتيجيات وتدخلات منع الجريمة وتنفيذها. ويسلم الكتيب بأن هناك اختلافات كبرى بين المناطق والبلدان فيما يتعلق بالتحديات التي تثيرها الجريمة والإيقاع بالضحايا، ويشدد على أهمية تكيف البرامج حسب السياقات المحلية. وينصب التركيز الرئيسي في الكتيب على كيفية ترسيخ استراتيجيات منع الجريمة القائمة على المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة، وضمان استدامة تلك الاستراتيجيات على مر الزمن.

القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٤٤ - يهدف القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن المكتب، إلى تيسير اعتماد الدول للتشريعات الخاصة بالتصدي للاتجار بالأشخاص أو استعراضها وتعديلها. وكل حكم من أحكام القانون النموذجي مشفوع بتعليق مفصل، يوفر للمشرعين خيارات، حسب الاقتضاء، وكذلك مصادر وأمثلة قانونية. ويجري حالياً تنقيح القانون النموذجي لنشره في أواخر عام ٢٠١٩.

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤٥ - يهدف الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن المكتب، إلى مساعدة الحكومات والممارسين على تحسين استبانة الاتجار بالأشخاص والتصدي له، من خلال بحث واستعراض ما إذا كانت الأطر التشريعية والتنظيمية تتصدى حالياً للاتجار وكيف تتصدى له. ويجري حالياً تنقيح الدليل التشريعي لنشره في أواخر عام ٢٠١٩.

مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر

٤٦ - توفر مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر، الصادرة عن المكتب، إرشادات موجزة للمقيمين بشأن جمع المعلومات وتحليلها بهدف إجراء تقييم شامل أو محدد لجوانب مختارة من تدابير العدالة الجنائية المتخذة في أي بلد ما للتصدي للاتجار بالأشخاص. وتتسم مجموعة الأدوات بقدر كاف من المرونة لكي تُستخدم لإجراء التقييمات سواء في الأماكن التي توجد فيها بنية أساسية متينة لمكافحة الاتجار بالأشخاص أو في تلك التي تكون فيها تلك التدابير قليلة أو معدومة.

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية

٤٧ - يهدف المنشور المعنون دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، الصادر عن المكتب، إلى دعم بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة في مجال منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه والملاحقة القضائية لمرتكبيه، والتعاون الدولي اللازم لتحقيق هذه الأهداف.

مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص

٤٨ - هذا المنشور المعنون مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن المكتب، موجه إلى جميع الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، بما فيها مقرر السياسات وموظفو إنفاذ القانون والقضاة والمدعون العامون ومقدمو الخدمات إلى الضحايا وأعضاء منظمات المجتمع المدني. ويجمع هذا المنشور ويعرض مجموعة واسعة النطاق من المعارف والمعلومات، مقدماً أمثلة

محددة على الإجراءات الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتعزيز التعاون الدولي.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

٤٩- توفر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن المكتب، إرشادات سياسية قائمة على الحقوق بشأن منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار. وترمي المبادئ التوجيهية الموصى بها، والبالغ عددها ١١ مبدأ توجيهياً، إلى تعزيز وتيسير إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار.

قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر

٥٠- تتيح قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر، التي هي أحد مكونات البوابة المعرفية للاتجار بالبشر التابعة للمكتب، تحليلات لحوالي ١٥٠٠ من قرارات المحاكم بشأن الاتجار بالأشخاص، من أكثر من ١٠٠ من البلدان، ومن المحاكم فوق الوطنية، وتهدف إلى تمكين القضاة والمدعين العامين، ومقرري السياسات، ووسائل الإعلام، والباحثين، والأطراف المهتمة الأخرى، من توسيع معارفهم بشأن الكيفية التي تستخدم بها دول مختلفة قوانينها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة بمسائل الإثبات في قضايا الاتجار بالأشخاص

٥١- أُطلق المنشور المعنون نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة بمسائل الإثبات في قضايا الاتجار بالأشخاص، الصادر عن المكتب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ويتناول مسائل الإثبات المتكررة المعتادة في قضايا الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي، ويوفر للقارئ مجموعة من الخيارات والإمكانات بالاستناد إلى تحليل ١٣٥ قضية من ٣١ ولاية قضائية. ومعظم القضايا الواردة في المنشور المعنون نبذة عن السوابق القضائية مستمدة من قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر.

التعريف القانوني الدولي للاتجار بالأشخاص: تجميع النتائج البحثية والتفكير في المسائل المطروحة

٥٢- تستند ورقة المناقشة المعنونة "التعريف القانوني الدولي للاتجار بالأشخاص: تجميع النتائج البحثية والتفكير في المسائل المطروحة"، الصادرة عن المكتب، إلى ورقات المناقشة التي سبق نشرها والتي تتناول المفاهيم الرئيسية لاستغلال حالة الضعف، والموافقة، والاستغلال، وتسعى إلى تجميع التحليلات ذات الصلة بشأن نطاق تعريف الاتجار بالأشخاص، بهدف دعم التوصل إلى فهم أفضل على الصعيد الدولي وتحقيق الاتساق في الممارسات الوطنية للدول.

منع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدي للطلب

٥٣- تحدد ورقة المناقشة المعنونة "منع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدي للطلب"، التي نشرها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى تحديد السمات

الخاصة للطلب فيما يتصل تحديداً بالآتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل، كما تسلط الضوء على الاستراتيجيات التي يمكن أن تُستخدم بطريقة أكثر اتساقاً لمنع هذا الآتجار.

تقرير مجلس أوروبا عن الممارسات الجيدة الناشئة التي تتبعها سلطات الدول وأوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني في مجال الحد من الطلب على الآتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل

٥٤ - يركز "تقرير مجلس أوروبا عن الممارسات الجيدة الناشئة التي تتبعها سلطات الدول وأوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني في مجال الحد من الطلب على الآتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل" على الجهود الرامية إلى تثبيط الاستغلال المؤدي إلى الآتجار بالبشر. ويسعى التقرير إلى تحديد الأساليب التي تمثل ممارسات جيدة، بناء على المعلومات المتاحة حالياً. ويقدم التقرير أمثلة على المبادرات التي اضطلع بها عدد من الحكومات والأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني، ويستعرض أوجه قوة تلك المبادرات وأوجه ضعفها فيما يتصل بمنع الآتجار بالبشر في سياق ممارسات الأعمال التجارية وسلاسل التوريد.

توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الآتجار بالأشخاص

٥٥ - تستند ورقة المناقشة المعنونة "توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الآتجار بالأشخاص"، الصادرة عن فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الآتجار بالأشخاص، إلى استعراض للمؤلفات في مجال القانون الدولي وللسوابق القضائية فيما يتعلق بالتزامات الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الآتجار بالأشخاص. وتحدد الورقة الفرص المتاحة والعقبات القائمة في مجال تنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة على الصعيد الوطني، وتحدد التحديات الشائعة التي يواجهها ضحايا الآتجار في الحصول على سبل الانتصاف.

مجموعة أدوات إرشادية في مجال تصميم برامج مكافحة الآتجار وتقييمها: تسخير المعارف المتراكمة في التصدي للآتجار بالأشخاص

٥٦ - يوفر المنشور المعنون مجموعة أدوات إرشادية في مجال تصميم برامج مكافحة الآتجار وتقييمها: تسخير المعارف المتراكمة في التصدي للآتجار بالأشخاص حزمة من الأدوات للأخصائيين الممارسين يسهل الوصول إليها واستخدامها في تطبيق التعلّم القطاعي وفي تحسين برامجهم الرامية إلى مكافحة الآتجار. وتهدف هذه الأدوات إلى المساعدة على تدعيم تصميم البرامج، وتقديم الإرشاد في عملية وضع خطط التقييم، وإعداد التقييمات المرحلية والختامية للتعلّم. ويؤمل أن يؤدي استخدام هذه الأدوات على نطاق واسع إلى زيادة فعالية البرامج التي تُسهم، جنباً إلى جنب مع تقييمها، في مواصلة بناء قاعدة الأدلة للتدابير الفعالة الرامية إلى التصدي للآتجار بالأشخاص.